

باسم جلالة الملك

=====

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة وalf وفي اليوم
الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليو 1993

ان الغرفة الدستورية

ملف رقم: 93/879

قرار رقم: 305

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجبود واعضاؤها السادة: مكسيم ازولاي وعبدالعزیز
بطاجي ومحمد مشيش العلمي.
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 155-22-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.
نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه.
نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى
بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة.
نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه.

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48
و49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبد الجليل الطيامز بواسطة الاستاذ عبد الله الولادي المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 12 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات المجراة يوم 93/6/25 بالدائرة الانتخابية اليوسفية بعمالة آسفي.

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق الحرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن العنوان الحقيقي والكامل للمنتخب وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد عبد الجليل الطيامز وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب. %

الامضاءات

عبد العزيز ببنجون

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجدود

محمد مشيش العلمي

محمد باجـي